نحو تعزيز حقوق الإنسان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي

Toward the reinforcement of human rights in Saudi Criminal Procedures System

د السيد محمد شريف
أستاذ القانون الجنائي المساعد
بكلية القانون جامعة الأمير سلطان
المملكة العربية السعودية
Dr. Elsayed M Sherif
E-mail :salsherif@psu.edu.sa

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث بالدراسة دور نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 2) وتاريخ 22 / 1 / 1435هـ في تعزيز حقوق الإنسان في نطاق الإجراءات الجزائية، كمساهمة متواضعة في إحداث التطوير القانوني المنشود بما يتمشى مع ما هو سائد في القانون المقارن، سواء أتعلق الأمر بالمبادئ العامة للإجراءات الجزائية؛ كقرينة البراءة –وما يتفرع عنها من نتائج بحسانها دستور الإجراءات الجزائية– وأسس المحاكمة العادلة وحسن سير العدالة أم من حيث المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية – والإجراءات العديدة التي تتخذ خلالها وتمس بدرجات متفاوتة حقوق أساسية للمتهم؛ كحريته الشخصية وكرامته وحرمة حياته الخاصة من ناحية وبكيفية إثبات الجريمة وكفالة حقه في الدفاع من ناحية أخرى– أم حتى ببعض النصوص الموضوعية التي وجدت طريقها إلى هذا النظام بصورة استثنائية.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان – الإجراءات الجزائية – قرينة البراءة– القبض – التوقيف – الاعتراض على الأحكام

Abstract:

This research examines the role of the Saudi Criminal Procedure System issued by Royal Decree No. (M / 2) dated 1/22/1435 AH in promoting human rights in the scope of criminal procedures, as a modest contribution to bringing about the desired legal development in line with what is prevalent in comparative law, Whether it comes to the general principles of criminal procedures; As the presumption of innocence - and the results that derive from it

with its goodness, the Constitution of Criminal Procedures - and the foundations of a fair trial and the proper conduct of justice, or in terms of the stages that the criminal case goes through - and the numerous procedures that are taken during it and affect, to varying degrees, the fundamental rights of the accused; Such as his personal freedom, dignity, and the sanctity of his private life on the one hand, and how to prove the crime and guarantee his right to defense on the other hand - or even some objective texts that found their way into this system exceptionally.

Key words: Human rights - criminal procedures - presumption of innocence - arrest - arrest - objection to judgments

مقدمة:

عندما تقع الجريمة فإنها تقع اعتداء على حق المجتمع في أمنه واستقراره وطمأنينته. وينشأ عنها– أي الجريمة– بالتالي حق المجتمع في توقيع العقاب على مرتكبها، ووسيلة المجتمع لبلوغ هذا الهدف هي الدعوى الجنائية. والمجتمع كما يعنيه تحقيق هذا الهدف يهمه بالقدر ذاته – بل أكثر– المحافظة على شرف وكرامة الأبرياء من أن تنتهك أو أن يتعرضوا لإدانة ظالمة أو غير مبررة. ويهمه كذلك المحافظة على كرامة المتهم؛ كي يعمل – على فرض إدانته– على إعادة تأهيله؛ ليعود من جديد فردا فاعلا، ومساهما في نهضته وتقدمه. فالعقوبة –والجزاء الجنائي بصفة عامة– لم تعد كما كانت في الماضي تهدف إلى الانتقام[1]. بل ومن مصلحة المجتمع أيضاً تحديد النطاق الصحيح لمسئولية الجاني؛ لكي يضمن ألا يوقع عليه جزاء يزيد أو ينقص عن القدر الذي يستحقه فعلاً[2]. ويقاس نجاح أي نظام إجرائي بمدى توفيقه في تحقيق التوازن بين هذه المصالح، التي تبدو –من حيث الظاهر– متعارضة؛ ففي الإجراءات الجزائية تكون ثمة حاجة ضرورية في المواءمة بين مقتضيات مكافحة الجريمة من ناحية والمحافظة على الحقوق والضمانات الدستورية والقانونية من ناحية أخرى[3].

ولقد تضمن نظام الإجراءات الجزائية السعودي العديد من المبادئ القانونية الهامة التي تسود النظم الإجرائية المقارنة، واحترم العديد من الحقوق الإجرائية للمتهمين[4] خلال المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية. منها –على سبيل المثال– حق المتهم في الاستعانة بمحام في مرحلتي التحقيق والمحاكمة[5]، وحقه في ألا تمس حريته الشخصية إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً وعدم جواز إيذاؤه جسدياً أو معنوياً أو تعذيبه أو معاملته معاملة مهينة أو حاطة بالكرامة[6]. ومن هذه الحقوق كذلك، حقه في حضور جميع إجراءات التحقيق[7] والمحاكمة[8]، وفي تقديم أية طلبات أو إبداء أية دفوع[9]، وفي تعيين خبير استشاري[10]، بل وفي الاعتراض على الخبير المعين من قبل المحقق[11]، وحقه في سماع أقواله فور القبض عليه[12]، وفي أن يكون آخر من يتكلم في الدعوى[13]، وأخيرا حقه في الطعن في الحكم الصادر ضده[14]. والمطلع على نظام الإجراءات الجزائية –السابق لعام 1422 والحالي لعام

1435هـ- يلمس رغبة قوية لدى المقنن السعودي في احترام حقوق الإنسان وتعزيزها[15]. ومساهمة متواضعة في تحقيق هذا الهدف نقدم هذه الدراسة التي نأمل أن يجد فيها ذووا الشأن ما يعين على ذلك. والله تعالى أسأل التوفيق والسداد. وسوف يكون عرضنا لهذه الدراسة من أفكار ومقترحات تتعلق بتعزيز حقوق الإنسان بحسب المراحل التي تمر بها الإجراءات الجزائية[16] وذلك على الوجه التالي:

المبحث الأول: تعزيز حقوق الإنسان في المرحلة السابقة على المحاكمة الجزائية.

المبحث الثاني: تعزيز حقوق الإنسان في مرحلة التحقيق المحاكمة.

المبحث الأول: تعزيز حقوق الإنسان في المرحلة السابقة على المحاكمة الجزائية.

تتمثل هذه المرحلة في التحقيق الابتدائي بصفة أساسية؛ حيث تعد المرحلة الأولى من مراحل الدعوى الجزائية بيد أنه تسبقها مرحلة أخرى هي مرحلة جمع الاستدلالات[17]. وفي خلال هاتين المرحلتين تتخذ ضد المشتبه فيه أو المتهم -بحسب الأحوال- العديد من الإجراءات التي يمكن أن تمس حريته تقييداً أو حرماناً وغيره من الحقوق الأخرى؛ كحرمة مسكنه أو حياته الخاصة. وسيكون عرضنا لما يدعم حقوق الإنسان في شأن الإجراءات التي تسبق مرحلة المحاكمة على الوجه التالي:

المطلب الأول: في مرحلة جمع الاستدلالات:

فيما يتعلق بالإجراءات التي يمكن أن تتخذ في هذه المرحلة التمهيدية للدعوى الجزائية يلاحظ ما يلي:

1- أن النظام لم يشر في أي من نصوصه إلى أحد أكثر هذه الإجراءات شيوعاً في هذه المرحلة، ونعني به استيقاف المشتبه فيه[18] سواء أكان ذلك فيما يتعلق بمبرره -وهو أن يضع الشخص نفسه طواعية واختياراً موضع الريبة والشك- أم فيما يتعلق بما يسمح به للسلطة العامة من صلاحيات، الأمر الذي قد يفتح الباب واسعاً للاجتهاد من قبل أفراد هذه السلطة، وبما لا يتمشى مع ما هو عليه الحال في القانون المقارن[19].

2- بالنسبة لحق الاستعانة بمحام فقد نصت المادة 1/4 من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: "يحق لكل متهم أن يستعين بوكيل أو محام للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة". ومفاد ذلك أن الاستعانة بمحام لا تعتبر حقاً في مرحلة جمع المعلومات. ونرى أن يطلق المقنن هذا الحق بحيث يشمل هذه المرحلة[20]؛ لما يمثله ذلك من بث الطمأنينة في نفس المشتبه فيهم من ناحية، وبما يضمن سلامة الإجراءات واتفاقها مع متطلبات العدالة الجنائية، من اللحظة التي يبدأ فيها تسلسل الإجراءات الجزائية، من ناحية أخرى.

المطلب الثاني: تعزيز حقوق الإنسان في مرحلة التحقيق الابتدائي

تعد مرحلة التحقيق الابتدائي أولى مراحل الدعوى الجزائية وتهدف بصفة أساسية إلى تحضيرها أو إعدادها بحيث تكون صالحة للنظر فيها من قبل المحكمة المختصة، في حال قررت النيابة العامة إحالتها إليها. وبهدف تعزيز حقوق الإنسان في هذه المرحلة نرى مراعاة ما يلي:

أولا: الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق:

على الرغم من تسليمنا بصعوبة هذا الفصل من الناحية العملية إلا أنه يبقى هدفاً مشروعاً للمطالبة به؛ نظرا لأن النيابة العامة في هذا الصدد تقوم بمهمتين متعارضتين[21]: **الأولى** الاتهام أو الادعاء و**الأخرى** التحقيق. ولا يخفف من ذلك القول بأنها –أي النيابة العامة– تعد خصما شريفاً للمتهم[22]. وأما التحقيق فيفترض فيمن يقوم به أن يكون محايداً ونزيهاً، ولا يميل إلى هذا الطرف أو ذاك[23].

ثانيا: فيما يتعلق بسرية التحقيق:

نرى من المناسب الحد من نطاق مبدأ سرية التحقيق[24] وذلك من خلال:

–إباحة نشر أو إذاعة بعض الأمور التي تتعلق بالتحقيق، بما لا يضر بمصلحته أو بالمتهم.

–أن تجري مناقشة حضورية تسبق الأمر بالحبس الاحتياطي، ما لم يكن من شأن العلانية الإضرار بمصلحة التحقيق أو النظام العام أو مصالح الغير.

–السماح للمتهم بأن يطلب مناقشة أدلة الثبوت المتوافرة ضده وأن يعرض وسائل دفاعه علانية.

–أن يباح للمتهم الذي صدر لصالحه أمر بحفظ الدعوى أن يطلب نشر هذا الأمر، وتكون نفقات النشر على عاتق الدولة، ويجوز أن يتقدم بهذا الطلب أيضا من أصابه ضرر من الدعوى الجنائية التي صدر هذا الأمر في شأنها.

ثالثا: النص على بعض الجرائم دون تحديد العقوبة أو العقوبات المقررة لها:

تضمن نظام الإجراءات الجزائية –خلافاً للأصل العام– بعض الأحكام الموضوعية التي تتصل بالتجريم، من ذلك:

أ- **جريمة إفشاء سرية التحقيق الابتدائي[25]:**

وقد نصت عليها المادتان 61 و68 من النظام. فالأولى أكدت على مسئولية المحقق بصفة خاصة؛ وفيما يتعلق بإفشاء السرية الناجم عن الاطلاع على معلومات بسبب التفتيش، حيث نصت على أنه: "يجب على المحقق وعلى كل من وصل إلى علمه –بسبب التفتيش– معلومات عن الأشياء والأوراق المضبوطة؛ أن يحافظ على سريتها، وألا ينتفع بها بأي طريقة كانت أو يفضي بها إلى غيره، إلا في الأحوال التي يقضي النظام بها. فإذا أفضى بها دون مسوغ نظامي أو انتفع بها بأي طريقة كانت، تعينت مساءلته". وأما نص المادة الأخرى –أي 68– فقد جاء عاما بحيث يشمل كل إجراءات التحقيق وشاملا المحققين وغيرهم وجاء نصها على النحو التالي: "تعد إجراءات التحقيق نفسها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار التي يجب على المحققين ومعاونيهم – من كتاب

وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم – عدم إفشائها، ومن يخالف منهم تتعين مساءلته". وهذان النصان أشارا إلى المخالفة ولم يذكرا عقوبتها من ناحية واقتصرا فحسب على التأكيد على أن من يفشي سرية التحقيق يكون مسئولاً، ولكنهما لم يحددا نوع هذه المسئولية. وإن كانت قواعد التفسير تسمح باعتبار المسئولية الجنائية من بينها. وبالنسبة لهذه الأخيرة كما ذكرنا لم يحدد المقنن العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

ب- **التعدي على هيئة المحكمة أو على أحد أعضائها أو على أحد موظفيها:**

نصت المادة 143 من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: "للمحكمة أن تحاكم من تقع منه في أثناء انعقادها جريمة تعدٍ على هيئتها، أو على أحد أعضائها، أو أحد موظفيها، وتحكم عليه وفقاً للمقتضى الشرعي بعد سماع أقواله". وهنا أيضاً أغفلت هذه المادة تحديد العقوبة المقررة لجريمة التعدي هذه. تاركة سلطة مطلقة للمحكمة في هذه الحالة وسابقتها كذلك، بما يخالف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من ناحية ويخالف المادة 38 من النظام الأساسي للحكم من ناحية أخرى كما تقدم ذكره.

رابعاً: بالنسبة للدعوى الجزائية الخاصة[26]:

اقتصرت إشارة النظام إلى هذه الدعوى فقط في معرض حديثه –في الفصل الثاني منه– على تحديد الحالات التي تنقضي فيها هذه الدعوى، وجعلها قاصرة على حالتين فقط هما: صدور حكم نهائي وعفو المجني عليه أو ورثه، وأغفلت ذكر وفاة المتهم كسبب لانقضاء هذه الدعوى. والواقع أن استمرار الدعوى الجزائية الخاصة على الرغم من وفاة المتهم يعني احتمال صدور حكم بالإدانة، دون أن يتمكن من الدفاع عن نفسه من ناحية، وأن العقوبة المقضي بها ستوقع على غير من ارتكب الجريمة من ناحية أخرى، بما يخالف المادة 38 من النظام الأساسي للحكم التي نصت على أن: "**العقوبة شخصية**، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص شرعي، أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي". وقد أقر بذلك –جزئياً– التعميم رقم 172/9/ت وتاريخه 1391/9/25 عندما نص على: "...أجاب سماحته بخطابه الموجه لسمو وزير الداخلية برقم 3811/1 وتاريخ 1386/10/21هـ بأن الغرامة قررت من قبل ولي الأمر من باب التعزير بالمال وقد مات المراد تعزيره فبطل التعزير لأن التعزير متعلق بحال الحياة لقصد ردعه عن أن يعود وحينئذ فإنه لا يجوز أخذها ولا شيء منها من تركته...الخ". وإذا كان ذلك هو الشأن بالنسبة إلى عقوبة الغرامة –التي يعتبرها جانب من الفقه في القانون المقارن بمثابة دين مدني يتعلق بتركة المتوفي– فإنه يتعين أن يكون كذلك من باب أولى بالنسبة إلى غيرها من العقوبات الجنائية.

خامساً: بالنسبة لقيد الشكوى:

يلاحظ على التنظيم القانوني لهذا القيد الذي يرد على حرية النيابة العامة في تحريك أو إقامة الدعوى الجزائية أن النظام في المادة 17 منه اكتفى بالنص على تعلقه "بالجرائم التي الواجب فيها حق خاص للأفراد"[27]. ونرى ضرورة أن يتضمن النظام صراحة النص على هذه الجرائم درءاً لأي خلاف يمكن أن يثور في العمل، وتحديد الحالات التي يجوز فيها للنيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية على الرغم من عدم تقديم الشكوى. أما السماح بذلك بداعي توافر المصلحة العامة فهو معيار مطاط للغاية، وقد يقود عملاً إلى إفراغ هذا القيد من مضمونه. ونؤيد توجه المقنن في النص على انتقال الحق في الشكوى من السلف إلى الخلف بخلاف ما هو عليه الحال في القانون المقارن[28]؛ حيث يعتبر الحق في الشكوى حقاً شخصياً يسقط بوفاة المجني عليه، ولا ينتقل إلى ورثته من بعده[29].

سادساً: احترام مقتضيات قرينة أو أصل البراءة:

تعد قرينة البراءة دستوراً للإجراءات الجنائية وركناً أساسياً من أركان الشرعية الإجرائية، وتمثل درعاً يحول دون الحيف بحقوق الإنسان وضماناته أثناء نظر الدعوى الجنائية[30]، وتعني أن كل شخص تقام ضده الدعوى الجنائية، بصفته فاعلاً للجريمة أو شريكاً فيها، يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم بات، يصدر وفقا لمحاكمة قانونية ومنصفة تتوافر له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وأن تتم معاملته أثناء الإجراءات الجنائية على أساس أنه برئ[31]، وتتفرع عنها معظم القواعد التي يقوم عليها نظام الإجراءات الجزائية، لذا يتعين تعزيز احترامها في الإجراءات التالية:

1- ضرورة التزام المحقق بتنبيه المتهم إلى حقوقه الإجرائية وكيفية مباشرتها:

فيجب على المحقق أن يقوم بتنبيه المتهم إلى حقوقه الإجرائية الأساسية؛ ولا سيما حقه في الاستعانة بمحام، وفي التزام الصمت، واعتبار ذلك إجراء جوهريا يترتب على مخالفته بطلان التحقيق.

وفيما يتعلق حق المتهم في الاستعانة بمحام، فإنه يتعين احترام هذا الحق في جميع مراحل الدعوى الجنائية، بل وفي المرحلة السابقة عليها؛ أي في مرحلة جمع الاستدلالات. فهذه المرحلة يكون لها تأثير عظيم في الإجراءات التالية لها من ناحية، وفي موقف المتهم من ناحية أخرى. لذلك يجب أن يتضمن نظام الإجراءات الجزائية النص صراحة على حق المتهم في الاستعانة بمحام، وإذا لم يقم بذلك تندب له سلطة التحقيق أو الحكم محاميا على نفقة الدولة. وإذا كانت المادة 70 من نظام الإجراءات الجزائية قد نصت على أنه: " لا يجوز للمحقق أن يضبط ما لدى وكيل المتهم أو محاميه من أوراق ومستندات سلمها إليه المتهم لأداء المهمة التي عهد إليه بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية"، فإن نطاق حماية حق الدفاع يتسع ليشمل علاقة المتهم بمحاميه بصفة عامة وليس فقط ضمان سرية المراسلات المكتوبة المتبادلة بينهما[32]. وبالإضافة إلى ذلك نرى ضرورة تعديل المادة 119 من نظام الإجراءات الجزائية التي تسمح "للمحقق -في كل الأحوال- أن يأمر بعدم اتصال المتهم بغيره من المسجونين، أو

الموقوفين، وألا يزوره أحد لمدة لا تزيد على (ستين) يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، دون الإخلال بحق المتهم في الاتصال بوكيله أو محاميه"[33].

2- **فيما يتعلق بالإجراءات الماسة بالحرية الشخصية:** فثمة إجراءات عديدة تمس بدرجات متفاوتة الحرية الشخصية في مرحلة التحقيق الابتدائي ومن هذه الإجراءات:

أ- الأمر بمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه، واستدعاء من يمكن الحصول منه على معلومات في شأن الواقعة:

فالإجراء الأول يعد عملا تحفظياً[34]، وليس قبضاً – وإن كان يحمل طابع الإكراه-الهدف منه استقرار النظام في المكان؛ حتى يتمكن رجل الضبط الجنائي من أداء عمله، وألا يعبث أحد بأدلة الجريمة أو يطمسها. أما الإجراء الثاني فهو مكمل للأول فقد يكون من هؤلاء شهود الواقعة أو المشبه فيه أو المجني عليه أو من العامة ممن لا علاقة لهم بالجريمة المرتكبة، وعلى الرغم من ذلك، قد يرى رجل الضبط الجنائي فائدة في الاستماع إليهم. غير أنه قد لا يلتزم أي من هؤلاء بالأمر الصادر إليه من رجل الضبط وفي هذه الحالة نصت المادة 32 من النظام محل الدراسة على أنه: "وإذا خالف أحد الحاضرين الأمر الصادر إليه من رجل الضبط الجنائي أو امتنع أحد ممَّن دعاهم عن الحضور؛ فيثبت ذلك في المحضر، ويحال المخالف إلى المحكمة المختصة لتقرير ما تراه في شأنه". وبموجب هذه المادة يعتبر المخالف مرتكباً لجريمة تتمثل في عدم إطاعة الأمر الصادر إليه من رجل الضبط، ولكنها لم تحدد في الوقت ذاته –كما يقضي بذلك مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات- عقوبة لهذه الجريمة، ومنحت المحكمة المحال إليها المحضر سلطة مطلقة –وليست تقديرية- في تحديد نوع العقوبة ومقدارها.

ب- القبض على المتهم:

فيما يتعلق بالقبض الذي يقوم به رجل الضبط في حال التلبس بالجريمة نرى تعديل صياغة نص المادة 34 من نظام الإجراءات الجزائية بحيث تحذف منه عبارة: "...إلا بأمر كتابي من المحقق" والإبقاء على المدة النظامية للقبض وهي 24 ساعة أما السماح بتجاوز هذه المدة، ولو بأمر من المحقق فإنها تحيل القبض إلى توقيف، والفرض أنه غير جائز قبل استجواب المتهم، وهو ما لا يتوافر في هذه الحالة.

ت- التوقيف أو الحبس الاحتياطي:

يتمثل هذا الإجراء في حرمان المتهم من حريته لمدة مؤقتة، تقتضيها ضرورات التحقيق ومصلحته وفق الضوابط التي قررها النظام.

والواقع أن التوقيف إنما يثير نزاعاً بين مصلحتين: **الأولى،** مصلحة المتهم في ألا تسلب حريته إلا بموجب حكم قضائي بات بالإدانة. **والأخرى،** مصلحة المجتمع في حرمان المتهم من حريته قبل الحكم بالإدانة من أجل مصلحة التحقيق. وقد انحاز المقنن إلى مصلحة المجتمع دون إغفال مصلحة المتهم في الوقت ذاته، من خلال الضمانات العديدة التي قررها في هذا الشأن[35]. فإذا كان الاحترام التام لقرينة البراءة يقتضي عدم المساس بالحرية الشخصية

للمتهم قبل صدور الحكم بإدانته، فإن مقتضيات المصلحة العامة تملي على السلطات التي تمارس العقاب باسم المجتمع اتخاذ بعض الإجراءات الجبرية –ومنها التوقيف– إزاء المتهم بحثا عن أدلة الجريمة، أو صيانة لما توافر لديها منها من محاولته العبث بها، بل حماية المتهم ذاته في بعض الحالات[36].

وعلى الرغم من خطورة هذا الإجراء؛ لأنه يصيب إنسانا الأصل فيه أنه برئ[37]؛ حيث لم تثبت إدانته بعد من جانب، والعديد من الضمانات التي قررها نظام الإجراءات الجزائية في هذا الشأن من جانب آخر، فإنه قد لوحظ على التنظيم القانوني لهذا الإجراء الخطير ما يلي:

***–بالنسبة للجرائم التي يجوز فيها توقيف المتهم أو حبسه احتياطيا:**

نصت المادة 112 من نظام الإجراءات الجزائية المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/125) وتاريخ 14/9/1441هـ، على أن: "يحدد النائب العام – بعد الاتفاق مع وزارة الداخلية ورئاسة أمن الدولة – ما يعد من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، وينشر ذلك في الجريدة الرسمية "[38]. ونرى أنه يجب أن ينص النظام صراحة على هذه الجرائم على سبيل الحصر[39]، وأن يقتصر الأمر بالتوقيف بالنسبة إلى هذه الجرائم على تلك المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية لمدة ثلاث أو خمس سنوات مثلا.

***بالنسبة للمدة النظامية للتوقيف:**

يلاحظ بالنسبة إليها ما يلي:

1– أن هذه المدة تتراوح –في النظام محل الدراسة– بين خمسة أيام ومائة وثمانون يوماً بحسب الأحوال، وهي مدة طويلة نسبيا.

2– تسمح المادة 114 من نظام الإجراءات الجزائية في "الحالات الاستثنائية التي تتطلب التوقيف مدة أطول؛ للمحكمة الموافقة على طلب تمديد التوقيف لمدة أو لمدد متعاقبة بحسب ما تراه، وأن تصدر أمراً قضائياً مسبباً في ذلك". ويلاحظ على هذه الإضافة –التي لم تكن موجودة في نظام الإجراءات الجزائية السابق لعام 1422هـ– ما يلي:

أ– أن هذه المادة لم تشر إلى ما يعد من "الحالات الاستثنائية" صراحة؛ بحيث تستهدي بها كل من النيابة العامة ومحكمة الموضوع.

ب– أنها لم تضع حداً أقصى للتوقيف لا يجوز تخطيه في جميع الأحوال.

وبناء على ما تقدم، نرى قصر هذه الحالات على جرائم معينة، ينص عليها النظام على سبيل الحصر–كتلك التي تكون على قدر كبير من الجسامة أو تشكل خطورة استثنائية[40]– فضلا عن وضع حد أقصى للتمديد، وألا تتجاوز مدة العقوبة المقررة للجريمة، وعدم الاكتفاء بكون قرار التمديد يصدر مسبباً من المحكمة[41].

***إعادة النظر في مدة الحظر الوارد في المادة 119 من النظام** التي نصت على أنه: "للمحقق – في كل الأحوال – أن يأمر بعدم اتصال المتهم بغيره من المسجونين، أو الموقوفين، وألا يزوره أحد لمدة لا تزيد على (ستين) يوماً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، دون الإخلال بحق المتهم في الاتصال بوكيله أو محاميه". فهذه المادة بنصها الحالي تفترض أن المتهم له محام بالفعل. ولكن ما العمل حال عدم وجود هذا المحامي؟[42]. لا شك أن الأمر يقتضي في هذه الحال السماح له بالاتصال بآخرين بحثاً عما يعزز دفاعه. وفضلا عن ذلك فإن مدة الستين يوما المشار إليها طويلة نسبياً من ناحية ونرى أن يستثنى من هذا الحظر –فضلا عن وكيله أو محاميه– أفراد أسرته حتى الدرجة الثالثة أو الرابعة.

***تحديد بدائل للتوقيف أو الحبس الاحتياطي:**

إذا كانت ضرورات التحقيق ومصلحته قد تقتضي اللجوء إلى إجراء التوقيف، فإنه يتعين دائما النظر إليه على أنه إجراء استثنائي. ونرى ضرورة أن يتضمن نظام الإجراءات الجزائية النص على بدائل لهذا الإجراء، ويمكن الإشارة إلى بعض هذه البدائل على النحو التالي:

1-إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه.

2-وضع المتهم تحت مراقبة الشرطة.

3-إلزام المتهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة.

5-حظر ارتياد المتهم لأماكن محددة.

6-منع المتهم من مزاولة أنشطة محددة.

- **الاعتراض على القرارات الماسة بالحرية الشخصية أثناء التحقيق الابتدائي:**

إن مما يعزز حقوق الإنسان في مرحلة التحقيق الابتدائي أن يكون للمتهم حق الاعتراض على القرارات الماسة بحريته الشخصية، الصادرة ضده في هذه المرحلة. وعلى الرغم من أن المادة 115 من نظام الإجراءات الجزائية نصت على أنه: ".... وللموقوف احتياطياً التظلم من أمر توقيفه، أو أمر تمديد التوقيف؛ ويُقدم التظلم إلى رئيس دائرة التحقيق التابع لها المحقق، أو رئيس الفرع، أو رئيس الهيئة، حسب الأحوال. ويبت فيه خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه". إلا أن ذلك لا يشكل ضمانة حقيقية[43] ونرى تعزيزاً لهذا الضمان أن يكون اعتراض المتهم على قرار توقيفه أو تمديد هذا التوقيف أمام جهة قضائية مستقلة. كأن يجعل القانون النظر في هذه التظلمات من اختصاص المحكمة الجزائية التي يقع في دائرتها عمل عضو النيابة العامة، الذي يتولى التحقيق في الدعوى، التي صدرت فيها هذه القرارات، أو تخصيص أحد قضاة هذه المحكمة للنظر فيها[44].

ويكون من اختصاصها أو اختصاصه النظر والبت في الطلبات الآتية:

1-الأمر بالتوقيف على ضوء ما تسفر عنه المناقشة الحضورية.

2-الأمر بتمديد التوقيف.

3-طلبات الإفراج المقدمة من المقبوض عليهم أو الموقوفين.

ولتحقيق نوع من التوازن بين حقوق المتهم وحقوق المجني عليه في هذا الصدد نرى أن يباح لهذا الأخير الاعتراض على القرار الصادر بحفظ الدعوى. ومنح المجني عليه هذا الحق أفضل من السماح له بالادعاء المباشر أمام المحكمة المختصة وانتزاع الدعوى من يد النيابة العامة على الرغم من وجود تحقيق مفتوح تقوم به هذه الأخيرة، توفيراً للوقت والجهد.

***2-الحق في التعويض عن أضرار التوقيف أو الحبس الاحتياطي:**

على الرغم من إقرار نظام الإجراءات الجزائية في المادة 2/215 لحق المتهم في التعويض عن قرارات التوقيف إلا أنها قصرته على حالتين اثنتين فحسب: هما "نتيجة اتهامه كيداً، أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة". ومن المعلوم أن أضرار التوقيف لا تقتصر على هاتين الحالتين، بل يمكن أن يتسع نطاقه لغيرهما؛ كالقرار الصادر بحفظ الدعوى، والحكم ببراءة المتهم، والحكم بعقوبة سالبة للحرية مع إيقاف تنفيذها. وليس ثمة شك في أن المتهم يكون قد لحقته أضرار بالغة، تمثلت في سلب حريته، والإساءة لسمعته، فضلاً عن الأضرار المادية نتيجة انقطاعه عن أعماله، أو دراسته مثلا، وهو ما يقتضي تعويضه عنها[45]. وكذلك عن الأضرار الناجمة عن جميع المعاملات غير الإنسانية، والماسة بالكرامة، التي قد يتعرض لها، وعلى حقه أيضا في ملاحقة مرتكبي هذه الأفعال جنائيا، وألا تسقط الدعوى الجنائية الناشئة عنها بالتقادم.

3- إجراءات التنقيب عن عناصر الإثبات:

فيما يتعلق بهذه الإجراءات نرى ضرورة النص صراحة على قرينة أو أصل البراءة[46] المفترض في كل إنسان، وأن أي شخص يتهم بجريمة مهما كانت جسامتها ومهما ارتكب قبلها من جرائم تفترض براءته منها إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة أو منصفة تتوافر له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه.

ولا يكتفى بكون النظام يتبنى في نصوصه صراحة أو ضمناً نتائج هذه القرينة؛ إذ يمثل هذا النص –حال إقراره- توجيهاً عاماً لكل السلطات التي يعهد إليها المقنن بجانب من الإجراءات الجزائية. فمثلا يعد حمل الادعاء لعبء الإثبات في الدعوى الجزائية أحد أهم النتائج التي تترتب على قرينة البراءة وأن لهذا العبء ذاتية خاصة تتمثل في عدم اقتصاره على التنقيب والبحث عن أدلة الإدانة وحدها؛ وإنما باعتبار النيابة العامة خصماً شريفاً للمتهم عليها أن تسعى كذلك إلى أدلة النفي أو البراءة أو بالأقل أنه متى وجدتها فعليها تقديمها إلى محكمة الموضوع.

ولذلك تكون المادة 28 من نظام الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه: " لرجال الضبط الجنائي أثناء جمع المعلومات أن يستمعوا إلى أقوال من لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها، وأن يسألوا من نسب إليه ارتكابها، ويثبتوا ذلك في محاضرهم. ولهم أن يستعينوا بأهل الخبرة من أطباء وغيرهم ويطلبوا رأيهم كتابة"

غير متوافقة تماما مع قرينة البراءة على نحو ما أو ضحنا؛ إذ يوحي نصها أن عمل رجال الضبط الجنائي – باعتبارهم من أعوان النيابة العامة –وقد يقومون هم ببعض أعمال التحقيق كما في حالتي التلبس والندب– يقتصر على السعي نحو أدلة الإدانة فحسب. ولذلك من المناسب أن يضاف إلى نص المادة محل البحث عبارة: "وأن يستمعوا إلى أقوال من لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها، وأن يسألوا من نسب إليه ارتكابها، وكل ما يفيد في إظهار الحقيقة في الدعوى".

وبالنسبة لبعض الإجراءات التي نظمها المقنن في نظام الإجراءات الجزائية فقد لوحظ في شأنها ما يلي:

ا–تفتيش الأشخاص والمساكن: يتعين أن يكون تفتيش المساكن –لما لها من حرمة– بإذن قضائي مسبب ولو تعلق الأمر بجريمة متلبس بها[47]، ولا يكتفى بإذن من النيابة العامة، فضلاً عن أن يكون من رجل الضبط الجنائي في حال التلبس بالجريمة بالنسبة إلى مسكن المتهم.

ب– ضبط الرسائل ومراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها:

يعد هذا الإجراء من أخطر إجراءات التحقيق؛ إذ يشكل اعتداءً على حرمة الحياة الخاصة، ولذلك من المتعين إحاطته بضمانات حقيقية؛ تكفل عدم استخدامه إلا لضرورة تتعلق بمصلحة التحقيق فحسب. ولذلك نرى ضرورة أن يتضمن النظام النص على أن يكون هذا الإجراء –فضلا عن الضمانات الأخرى التي نص عليها هذا النظام بالفعل– بإذن قضائي مسبب من المحكمة التي يقع في دائرتها فرع النيابة العامة، وأن يكون قاصراً على الجرائم التي تتسم بقدر كبير من الجسامة[48]، وأن يكون المحقق قد استنفد إجراءات أو وسائل التحقيق الأخرى، التي وضعها القانون بين يديه.

ج– الاستجواب: يتعين النص صراحة على حظر الاستجواب المطول، وعلى أن يقوم المحقق بتنبيه المتهم صراحة قبل بدء الاستجواب إلى حقه في رفض الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه، وأن ينبهه كذلك إلى حقه في الصمت. ويحظر على جهات التحقيق والحكم أن تستخلص من صمته هذا قرينة ضده، وأن يجري الاستجواب في حضور محامي المتهم[49].

د– شهادة الشهود وتقارير الخبراء: لوحظ أن النصوص المنظمة لهما قد خلت من النص على ضرورة تحليف الشهود والخبراء اليمين قبل الادلاء بالشهادة أو القيام بأعمال الخبرة مع ما لهذا الإجراء من أهمية تتمثل في التنبيه إلى عظم وأهمية ما سوف يدلون أو يقومون به.

وفضلا عن ذلك، فقد أشارت المادة 168 إلى أن شهادة الصغير أو المصاب بمرض أو بعاهة جسيمة لا تعد شهادة وأجازت للمحكمة سماعها إن رأت فيها فائدة، غير أنها لم تحدد قيمتها في الإثبات؛ الأمر الذي قد يفضي في النهاية إلى اعتماد المحكمة عليها في الحكم بالإدانة.

المبحث الثاني: تعزيز حقوق الإنسان في مرحلة التحقيق المحاكمة

إن مما يعزز احترام حقوق الإنسان في هذه المرحلة مراعاة المبادئ التالية التي تهدف إلى أن تكون المحاكمة عادلة أو منصفة:

أولا: ضرورة النص على الحق في محاكمة سريعة وعادلة.

ويقصد بهذا الحق أن تقوم السلطات القضائية –أي جهات التحقيق والمحاكم الجزائية– بالفصل فيما يسند إليها من دعاوى في مدة زمنية معقولة، وذلك دون إخلال بالضمانات الإجرائية التي تكفل حماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية[50]. والحق في المحاكمة العادلة إنما يرتكز على معادلة دقيقة قوامها تحقيق موازنة بين حقوق الفرد وحرياته من جهة، وحق المجتمع في مكافحة الإجرام من جهة أخرى[51]. وهي معادلة يصعب تحقيقها حين يوضع الفرد في موضع الاتهام.

ثانياً: علانية جلسات المحاكمة[52]:

ويقصد بذلك أن يتاح لعامة الناس أن يحضروا هذه الجلسات دون قيد أو شرط –إلا إذا كان في حضورهم ما يخل بالنظام في الجلسة– كي يستطيع هؤلاء الاطلاع على ما يدور فيها من مناقشات، وما يدلى فيها من أقوال ومرافعات. ويكفل هذا المبدأ المصلحة العامة ومصلحة المتهم معاً: فهو يجعل الرأي العام رقيباً على أعمال القضاء؛ مما يدفع هذا الأخير إلى أن يكون أكثر حرصاً على تجويد عمله، الأمر الذي يكون من شأنه إرساء محاكمة عادلة ومنصفة من جانب، وتحقيق أو تعزيز عنصر الردع العام أو الوظيفة الوقائية للقانون من جانب آخر.

ثالثاً: حضور الخصوم ووكلائهم إجراءات المحاكمة:

فاحترام حق الدفاع يستوجب حضور هؤلاء إجراءات المحاكمة. ومن مفترضات هذا الحق أن يكون قيام المحكمة بإخطارهم بموعد الجلسات قبلها بفترة كافية، وأن تمكنهم من الاطلاع على ملف الدعوى والحصول على نسخة مصورة منه، وأن يكون لهم الحق في مناقشة جميع عناصر الإثبات المقدمة ضدهم.

رابعاً: ضرورة النص على حرية المحكمة في قبول وتقدير عناصر الإثبات التي قدمت إليها وتمت مناقشتها حضورياً في الجلسة.

فهذه المرحلة فيما يتعلق بالإثبات يحكمها في القانون المقارن مبدأ حرية القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه من أي دليل –طالما كان مشروعاً– وأن قيمة كل دليل بحسب ظروف كل دعوى وملابساتها بما في ذلك اعتراف المتهم.

خامساً: ضرورة النص على أنه لا يجوز للمحكمة أن تستمد اقتناعها بالإدانة من دليل غير مشروع:

فقد لوحظ غياب أي نص صريح على ضرورة التقيد بضابط المشروعية فيما يتعلق بالتنقيب عن الأدلة وجمعها، وإن كان يمكن استخلاصه ضمنا من بعض النصوص؛ كالنص المتعلق بأن يكون الاستجواب في حال لا تأثير فيها على إرادة المتهم[53]، وكذلك النصوص المتعلقة بالبطلان، وحظر التعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة وحظر إيذاء المقبوض عليه جسدياً أو معنوياً[54].

سادساً: تقيد المحكمة بحدود الدعوى:

يقصد بهذا المبدأ أنه يتعين على المحكمة الجزائية أن تلتزم بحدود الدعوى –الموضوعية والشخصية– التي رفعت إليها؛ فلا تنظر في وقائع غير تلك التي وردت في لائحة الاتهام، ولا ضد غير من أقيمت عليه الدعوى. والمقصود بالوقائع هنا تلك التي تشكل جرائم مستقلة بذاتها؛ كسرقة مسكن أو اتلافه أو تزوير مستند أو قتل إنسان. كما تعد جريمة واحدة –كذلك–ولو تعددت وقائعها، الجريمة المستمرة والجريمة متتابعة الأفعال وجريمة الاعتياد؛ إذ يعتبرها المقنن مشروعاً إجرامياً واحداً. فإذا وضعت المحكمة يدها على إحدى هذه الجرائم تعين عليها النظر فيها دون سواها، وإلا كان حكمها باطلاً. فمن رفعت عليه الدعوى لحيازته سلاحاً بغير ترخيص، لا يجوز للمحكمة أن تحاكمه عن جريمة التهديد به. ومن قدم للمحاكمة عن إصدار شيك بدون رصيد لصالح تركي –مثلاً– تصح محاكمته عن إصدار شيك بدون رصيد لصالح بندر.

وتبدو علة هذا المبدأ في ضرورة الفصل بين سلطتي الادعاء والحكم في الدعوى الجزائية؛ لخطورة لتركيزهما في يد سلطة واحدة، بأن يكون الخصم حكماً في آن معاً. وقد نصت المادة 19 من نظام الإجراءات الجزائية على أنه: "إذا تبين للمحكمة – في دعوى مقامة أمامها – أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم، أو وقائع أخرى مرتبطة بالتهمة المعروضة، فعليها إبلاغ من رفع الدعوى بذلك؛ لاستكمال الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام". ونرى تعديل هذه المادة بما يسمح بمنح محكمة الموضوع حقها كاملاً في أن تتصدى –بناء على التحقيق الذي تجريه في الدعوى المرفوعة أمامها– لوقائع أخرى، مرتبطة بالواقعة محل الدعوى أو تدخل في الدعوى أشخاصاً آخرين تبين لها أن لهم صلة بالجريمة المرفوعة عنها الدعوى بوصفهم فاعلين لها أو مشاركين فيها. أما أن تقتصر سلطتها على مجرد إحاطة من رفع الدعوى علما بذلك فهو مما لا يتفق مع صحيح القانون بالنسبة للدعوى الجزائية العامة[55]. فمن المعلوم أن النيابة العامة ليست هي صاحبة هذه الدعوى، وإنما تنوب عن المجتمع في تحريكها ومباشرتها. ولم توضح هذه المادة الحكم فيما لو اختلف تقدير المحكمة عن تقدير من رفع الدعوى!. وإذا كان ذلك مقبولاً بالنسبة للدعوى الجزائية الخاصة، فإننا نرى أنه ليس مفهوما بالنسبة للادعاء العام.

واتصالا بذلك نرى أن نص المادة 160 من النظام محل الدراسة لا تراعي حق الدفاع بدرجة كافية؛ فقد نصت على أن: "توجه المحكمة التهمة إلى المتهم في الجلسة، وتتلى عليه لائحة الدعوى وتوضح له ويعطى صورة منها، ثم تسأله المحكمة الجواب عن ذلك". حيث كان من المتعين أن تسمح للمتهم في هذه الحالة بمهلة مناسبة لإعداد دفاعه وهو ما لا يسمح به هذا النص بصيغته الحالية[56].

سابعاً: فيما يتعلق بالاعتراض على الأحكام:

1– الاعتراض بطريق الاستئناف:

نصت المادة 2/197 على أن: "تنظر محكمة الاستئناف في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق، استناداً إلى ما في الملف من الأوراق وما يقدمه الخصوم إليها من دفوع أو بينات جديدة لتأييد أسباب اعتراضهم المقدم في المذكرة.

وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق – إذا رأت النظر فيه مرافعة – بتأييد الحكم أو نقضه كلياً أو جزئياً وتحكم فيما نُقض". ويلاحظ على هذا النص أنه لم يتعرض لفرضية أن يكون المحكوم عليه هو المعترض الوحيد على الحكم، ومن ثم فإنه يسمح بصيغته الحالية لمحكمة الاستئناف بأن تحكم عليه بأشد مما قضى به الحكم المعترض عليه. ونرى أنه يتعين النص على عدم السماح بذلك احتراماً لقاعدة أنه لا يضار الطاعن –المعترض– بطعنه.

2– الاعتراض بطريق النقض للمرة الثانية:

عندما تفصل محكمة الاستئناف في موضوع الدعوى التي أعيدت إليها من المحكمة العليا –بناء على الفصل في طلب النقض–فإنه يجوز للخصوم الاعتراض على هذا الحكم أمام المحكمة العليا مرة أخرى. وفي هذه الحالة أجاز النظام لهذه المحكمة أن تفصل هي في موضوع الدعوى دون إعادتها إلى محكمة الاستئناف. بيد أن المقنن لم يشأ أن يجعل سلطتها مطلقة في هذا الشأن وإنما قيدها بضرورة أن يكون موضوع الدعوى صالحاً بحالته للحكم. ومفاد ما تقدم، أن موضوع الدعوى إذا كان يتطلب تحقيقاً موضوعياً فإنه لا يجوز للمحكمة العليا أن تتصدى للفصل في موضوع الدعوى، وإنما عليها أن تعيدها إلى المحكمة التي أصدرت الحكم مرة ثانية. وهنا يثور التساؤل حول جواز الاعتراض على الحكم الصادر في موضوع الدعوى بناء على الاعتراض للمرة الثانية؟ وهل هناك حد لعدد مرات الاعتراض على الأحكام بطلب النقض؟

الواقع أن عدم دقة صياغة نص المادة 202 من نظام الإجراءات الجزائية هو الذي أثار هذا اللبس: فقد كان من الواجب أن يكون التحفظ أو القيد الذي وضعه هذا النص على سلطة المحكمة العليا في الفصل في موضوع الدعوى بكون الموضوع صالحاً بحالته للحكم بأن يكون في حال الاعتراض على الحكم أمامها للمرة الأولى، أما عندما يطعن أو يتم الاعتراض على الحكم للمرة الثانية فقد كان واجباً عدم تقييد سلطة المحكمة العليا في الفصل في موضوع الدعوى؛ قطعاً للخلاف في الرأي بينها وبين محكمة الموضوع.

وبناء على ما تقدم نرى حذف عبارة " وكان الموضوع بحالته صالحاً للحكم" من نص المادة 202 سالفة الذكر.

خاتمة:

نخلص من هذه الدراسة إلى أن المقنن السعودي قد قطع شوطاً كبير في تحسين نظام العدالة الجنائية من خلال إصدار نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية مضمناً كليهما أهم المبادئ والأسس التي تهيمن على الإجراءات الجزائية في القانون المقارن. وعلى الرغم مما تقدم فهناك حاجة إلى ضرورة مراجعة هذه النظام بهدف تطويره، بل وسد بعض الفجوات التي كشف عنها الواقع العملي أحياناً. ومما لا شك فيه أنه إذا كانت عملية تطوير التشريع أو النظام عملية مستمرة وملحة فأنها الحاجة إليها تبدو أكثر إلحاحاً في الإجراءات الجزائية.

قائمة بأهم المراجع التي اعتمد عليها البحث:

أولا: المؤلفات العربية:

1. د إسلام إبراهيم شيحا: "الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة بين التأصيل والتفعيل"، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية جامعة الإسكندرية، 2017.
2. د مأمون سلامة: "الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي"، الجزء الأول، بدون دار نشر، 2000.
3. د محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار الجامعة الجديدة، 2005.
4. الدكتور/ محمود نجيب حسني: "شرح قانون الإجراءات الجزائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية"، تنقيح د فوزية عبد الستار، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 2011.
5. د أحمد فتحي سرور: الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الكتاب الأول، الطبعة العاشرة، 2016.
6. الأستاذ أحمد السراج الأندلسي: "نظام العدالة الجنائية ودور القاضي ورجل القانون في مكافحة الجريمة"، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1414هـ/ 1993م.
7. د جلال ثروت: "نظم الإجراءات الجنائية"، مطابع السعدني، مصر، 2004.
8. د حسن صادق المرصفاوي: "المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية"، منشأة المهارف بالإسكندرية، طبعة أخيرة.
9. د شريف سيد كامل: الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2005.
10. ود محسن عبد الحميد أحمد: "معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1418هـ/1998م.
11. د سليمان عبد المنعم: تطوير الاجراءات الجنائية: الحبس الاحتياطي نموذجًا، بدون مكان أو تاريخ نشر.
12. د زكي محمد شناق: الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دار الكتاب الجامعي، 1443هـ/ 2021م
13. د فتيحة محمد قوراري ود غنام محمد غنام: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الشارقة، 1427هـ/2006.
14. د محمود محمد طه: "حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجنائية"، الجزء الأول، 2013، بدون ناشر.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

15. John N, Henry F. Fradella & Christopher D. Totten: “Criminal procedure for the Criminal Justice Professional”, Wadsworth, Cengage Learning, tenth edition, 2009
16. LAZERGES (Christine) : “Chronique de politique Criminelle, le projet de la loi renforçant la protection de la présomption d’innocence et les droits des victimes”, R.S.C., 1999, N° 1
17. DECHEIX (P.) : “Droits de la défense et défense des droits, Effets pervers de la présomption d’innocence”, Les petites affiches- 3 avril 1995.
18. BREIER DE L’ISLE (George) et COGNIART (Paul): “Procédure Pénale”, II, Librairie Armand Colin, 1972.
19. DECLERCQ (R.): “La preuve en matière pénale”, Swinnen, Bruxelles, 1988.
20. LEVASSEUR, CHAVANNE, MONTROUILLE et BOULOC: “Procédure Pénale”, Sirez Dalloz, 1999.

MERLE (P.) : “Les présomptions légales en droit pénal”, L.G.D.J, 1970, nº4, P. 5; PRADEL: “Droit pénal”, II, Cujas, 1993, nº252,

الهوامش:

[1] حيث تميل السياسة الجنائية الحديثة إلى عدم حصر هدف العقاب في مجرد القصاص من مرتكب الجريمة وإنما يشمل كذلك الردع بنوعيه العام والخاص، وإن كان هذا الأخير يعد هو الأهم من بين أغراض العقاب لتميزه بالطابع العملي الذي يعود نفعه على المجتمع في النهاية.

[2] أستاذنا الدكتور/ محمود نجيب حسني: "شرح قانون الإجراءات الجزائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية"، تنقيح د فوزية عبد الستار، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 2011، رقم 3، ص 6.

[33]John N, Henry F. Fradella & Christopher D. Totten: "Criminal procedure for the Criminal Justice Professional", Wadsworth, Cengage Learning, tenth edition, 2009, p.2.

[4] مما لا شك فيه أن نطاق حقوق الإنسان يتسع ليشمل كل من له علاقة بالخصومة الجنائية؛ أي سواء أكان متهماً أم مجنياً عليه أم مسؤولا عن الحقوق المدنية ...الخ. د محمود محمد طه: "حقوق الإنسان في قانون الإجراءات الجنائية"، الجزء الأول، 2013، بدون ناشر، ص 16.

[5] المادة 1/4 من نظام الإجراءات الجزائية لعام 1435هـ.

[6] المادة 2 و1/36 من نظام الإجراءات الجزائية.

[7] المادة 2/69 من نظام الإجراءات الجزائية.

[8] ويكون حضوره تلك الإجراءات بغير قيود ولا أغلال. وفقا للمادة 157 من النظام محل الدراسة التي نصت على أن: "يحضر المتهم جلسات المحكمة بغير قيود ولا أغلال، وتجرى المحافظة اللازمة عليه، ولا يجوز إبعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه ما يستدعي ذلك. وفي هذه الحال تستمر الإجراءات، فإذا زال السبب المقتضي لإبعاده مُكِّن من حضور الجلسة. وعلى المحكمة أن تبلغه بما اتخذ في غيبته من إجراءات".

[9] المادتان 73 و172 من نظام الإجراءات الجزائية.

[10] المادة 77 من نظام الإجراءات الجزائية.

[11] المادة 78 من نظام الإجراءات الجزائية.

[12] المادة 34 من نظام الإجراءات الجزائية.

[13] المادة 173 من نظام الإجراءات الجزائية.

[14] المادة 1/192 من نظام الإجراءات الجزائية.

[15] فعلى سبيل المثال لا الحصر تم تعديل نظام النيابة العامة ونقل الإشراف عليها من وزير الداخلية إلى الملك مباشرة حيث نصت المادة الأولى من هذا النظام على أن: "النيابة العامة جزء من السلطة القضائية، وتتمتع بالاستقلال التام، وترتبط تنظيمياً بالملك، وليس لأحد التدخل في أعمالها". المرسوم الملكي رقم (م/125) وتاريخ 14/9/1441هـ.

[16] سيقتصر نطاق البحث ليس فقط على ما يتعلق بحقوق المتهم – دون غيره من أطراف الخصومة الجنائية – بل كذلك على ما يتعلق بأهم هذه الحقوق.

[17] وإن كانت هذه المرحلة لا تدخل في نطاق الدعوى الجزائية بالمعنى الدقيق.

[18] فالاستيقاف إجراء يتخذه رجل الضبط الجنائي أو أحد رجال السلطة العامة إزاء شخص وضع نفسه موضع الريبة والشك؛ ويهدف إلى التثبت من شخصيته واستكناه أمره، وهو ليس قبضاً، وإنما هو مجرد تعطيل لحركة المشتبه فيه، لبعض الوقت، للتحقق من أمره فحسب. ولا يسمح إلا بسؤال المشتبه فيه عن هويته ومهنته ووجهته ولا يبيح تفتيشه ولو وقائياً. نقض مصري 1968/3/25، مجموعة أحكام النقض، سنة 19، رقم 71، 371؛ نقض 1986/2/1، سنة 37، رقم 46، 223.

[19] فالواقع يشير إلى قيام بعض رجال السلطة العامة، بل ورجال الضبط أحياناً بإستيقاف الأفراد في الطريق العام، بل وأخذهم عنوة إلى أقسام ومراكز الشرطة وتقييد حريتهم لمدة تقارب مدة احتجاز المقبوض عليه دون سند. فلا يكفي أن يتضمن نظام الإجراءات الجزائية القواعد الأساسية للبحث عن الجرائم والتثبت منها وطريقة محاكمة فاعليها وحق المحكوم عليهم في التظلم إلى جهات قضائية أعلى ضمانا لسلامة الأحكام وتفادياً لما يمكن أن يقع فيها من خطأ أو حيف، بل إن الشرط الأساسي يتمثل في حسن إعمالها من القائمين على تطبيقها وتفهمهم لها تحقيقاً للعدالة ووضعها موضع التنفيذ بروح مشبعة بالرغبة في الوصول إلى الحقيقة". د حسن صادق المرصفاوي: "المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية"، منشأة المهارف بالإسكندرية،

طبعة أخيرة، ص 9؛ الأستاذ أحمد السراج الأندلسي: "نظام العدالة الجنائية ودور القاضي ورجل القانون في مكافحة الجريمة"، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1414هـ/ 1993م، ص 102-103.

[20] ويمكن أن يكون نص هذه المادة على النحو التالي: "للمتهم أو المشتبه فيه أن يستعين بوكيل أو محام للدفاع عنه".

[21] انظر المادتان 13 و15 من نظام الإجراءات الجزائية.

[22] حيث تميل النيابة العامة في الغالبية العظمى من الحالات إلى السعي فقط نحو التنقيب عن أدلة الثبوت وتقديمها دون أن تشغل نفسها بما يمكن أن يفيد المتهم. فهي من قام بتوجيه الاتهام ولذلك توجه جهودها نحو البحث الأدلة ضد المتهم ثم يأتي في مرتبة تالية البحث عن الأدلة التي في صالحه، وحتى لو لم تفعل ذلك فإن الرأي العام والمتهم والقضاء سيظنون بها ذلك. د محمود نجيب حسني: "شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية"، المرجع السابق، رقم 549، ص 560.

[23] وقد ورد في المبادئ التوجيهية لأعضاء النيابة العامة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية ما يلي: " 11. يؤدى أعضاء النيابة العامة دورا فعالا في الإجراءات الجنائية، بما في ذلك بدء الملاحقة القضائية، والاضطلاع، ضمن ما يسمح به القانون أو يتمشى مع الممارسة المحلية، بالتحقيق في الجرائم والإشراف على قانونية التحقيقات، والإشراف على تنفيذ قرارات المحاكم، وممارسة مهامهم الأخرى باعتبارهم ممثلين للصالح العام.

12. على أعضاء النيابة العامة أن يؤدوا واجباتهم وفقا للقانون، بإنصاف واتساق وسرعة، وأن يحترموا كرامة الإنسان ويحموها ويساندوا حقوق الإنسان، بحيث يسهمون في تأمين سلامة الإجراءات وسلامة سير أعمال نظام العدالة الجنائية.

13. يلتزم أعضاء النيابة العامة، في أداء واجباتهم، بما يلي:

(أ) أداء وظائفهم دون تحيز، واجتناب جميع أنواع التمييز السياسي، أو الاجتماعي، أو الديني أو العنصري أو الثقافي أو الجنسي أو أي نوع آخر من أنواع التمييز،

(ب) حماية المصلحة العامة، والتصرف بموضوعية، والمراعاة الواجبة لموقف كل من المتهم والضحية، والاهتمام بكافة الظروف ذات الصلة، سواء كانت لصالح المتهم أو ضده،

(ج) المحافظة على سرية المسائل التي يعهد إليهم بها، ما لم يتطلب أداء واجبهم أو دواعي العدالة خلاف ذلك،

(د) دراسة آراء وشواغل الضحايا في حالة تأثر مصالحهم الشخصية، وضمان إبلاغ الضحايا بحقوقهم عملا بإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة.

14. يمتنع أعضاء النيابة العامة عن بدء الملاحقة القضائية أو مواصلتها، أو يبذلون قصارى جهدهم لوقف الدعوى، إذا ظهر من تحقيق محايد أن التهمة لا أساس لها.

15. يولى أعضاء النيابة العامة الاهتمام الواجب للملاحقات القضائية المتصلة بالجرائم التي يرتكبها موظفون عموميون، ولاسيما ما يتعلق منها بالفساد، وإساءة استعمال السلطة، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وغير ذلك من الجرائم التي ينص عليها القانون الدولي، وللتحقيق في هذه الجرائم إذا كان القانون يسمح به أو إذا كان يتمشى مع الممارسة المحلية.

16. إذا أصبحت في حوزة أعضاء النيابة العامة أدلة ضد أشخاص مشتبه فيهم وعلموا أو اعتقدوا، استنادا إلى أسباب وجيهة، أن الحصول عليها جرى بأساليب غير مشروعة تشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان بالنسبة للمشتبه فيه، وخصوصا باستخدام التعذيب أو المعاملة أو المعاقبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، أو بواسطة انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، وجب عليهم رفض استخدام هذه الأدلة ضد أي شخص غير الذين استخدموا الأساليب المذكورة أو إخطار المحكمة بذلك، واتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان تقديم المسؤولين عن استخدام هذه الأساليب إلى العدالة". وقد اعتمد المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 166/45 الصادر في ديسمبر 1990. وكذلك اللواء د محمد الأمين البشري ود محسن عبد الحميد أحمد: "معايير الأمم المتحدة في مجال العدالة الجنائية ومنع الجريمة"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1418هـ/1998م، ص 45 وما بعدها.

[24] انظر القانون الفرنسي رقم 516 لسنة 2000 المتعلق بتعزيز حماية قرينة البراءة وحقوق المجني عليهم. ومما جاء بهذا القانون فيما يتعلق بتوسيع نطاق العلانية في مرحلة التحقيق الابتدائي في نواح أربعة: " **الأولى:إذاعة أو نشر أمور تتعلق بالتحقيق في وسائل الإعلام** . وقد استهدفت الحكومة إضفاء

مشروعية أكبر على هذا النشر، بإعطاء هذا الأمر لنائب الجمهورية، وليس قاضي التحقيق، للعمل على إعادة بعض التوازن مع محامي الأطراف الذين لا يترددون في إبلاغ الصحافة ببعض العناصر التي في صالح موكليهم.

الثانية: تتعلق بالمناقشة الحضورية السابقة على إصدار الأمر بالحبس الاحتياطي: وذلك ما لم يكن من شأن العلانية الإضرار بمصلحة التحقيق أو النظام العام أو مصالح الغير. ويفصل القاضي المختص بالحبس الاحتياطي في هذا الطلب بعد سماع كافة ملاحظات النيابة العامة والمتهم ومحاميه.

الثالثة: دعوى النشر التي أجازها قانون 4 يناير 1993 للمتهم الذي صدر لصالحه أمر بألا وجه لإقامة الدعوى: حيث يجوز له أن يطلب من قاضي التحقيق أو من غرفة الاتهام أن تأمر بالنشر الكلي أو الجزئي لهذا الأمر، وتكون نفقات النشر على عاتق الدولة. غير أن مشروع القانون يوسع من دائرة الأشخاص الذين يجوز لهم طلب هذا النشر، حيث يشمل فضلا عن المتهم والنيابة العامة، قضاء التحقيق ذاته وذلك بشرط موفقة صاحب الشأن. وفي حالة الرفض يتعين أن يكون القرار مسببا، كما يجوز الطعن عليه. ==

الرابعة: أن الفصل في منازعات أو طلبات الطعن في الحبس الاحتياطي أمام غرفة المشورة يكون في مناقشة علنية ، بناء على طلب المتهم أو محاميه . ويصدر القرار كذلك في جلسة علنية، وذلك ما لم يكن من شأن العلانية الإضرار بالنظام العام أو الأخلاق العامة. وتعد هذه الأحكام خروجا على ما تقضي به المادة 1/199 من قانون الإجراءات الجنائية. ووفقا لهذه المادة تجري المناقشات ويصدر القرار في غرفة المشورة مع الاحتفاظ بالمبدأ العام لسرية التحقيق.

وفضلا عن ذلك يسمح المشروع للشخص الذي يجري التحقيق معه أن يطلب مناقشة أدلة الثبوت المتوافرة ضده وان يعرض وسائل دفاعه علانية. ويلاحظ أن هذه العلانية يجب أن تكون بناء على طلب مقدم من المتهم ذاته وليس من محاميه، وأن أي انتهاك لكرامة المتهم سوف يكون سببا لرفض الطلب.

انظر في عرض مفصّل لمشروع القانون:

LAZERGES (Christine) : ‘‘Chronique de politique Criminelle, le projet de la loi renforçant la protection de la présomption d’innocence et les droits des victimes’’, R.S.C., 1999, N° 1, p. .166 et s

[25] والمقصود هنا بطبيعة الحال السرية الخارجية للتحقيق –أي التي ليست بين الخصوم وأعضاء التحقيق ومعاونيهم– والتي يجب أن تراعى مراعاة عامة وإن كانت مخالفتها لا ترتب البطلان. د مأمون سلامة: "الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي"، الجزء الأول، بدون دار نشر، 2000، ص 585–586.

[26] وبالنسبة لانقضاء الدعوى الجزائية العامة لم يشر النظام محل الدراسة إلى التقادم –على الرغم من النص عليه في الغالبية العظمى من القوانين المقارنة– واكتفى باعتباره كذلك في أنظمة جزائية خاصة؛ كما هو الحال في المادة 27 من النظام الجزائي لجرائم التزوير لعام 1435هـ. ويجد نظام التقادم في نطاق الدعوى الجزائية تبريره في أن من شأن مرور الوقت طمس أدلة الجريمة أو ضياعها ومن ثم يقود ذلك إلى النيل من قوتها في الإثبات كلياً أو جزئياً مما يجعل نظر الدعوى في مثل هذه الظروف مناخاً مواتياً لارتكاب الأخطاء القضائية. د محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار الجامعة الجديدة، 2005، رقم 202، ص 395.

[27] على الرغم من أن المقنن عملياً أخرج العديد من هذه الجرائم من نطاق هذا القيد؛ حيث اعتبرها من قبيل الجرائم الكبيرة التي يعد التحقيق فيها إلزامياً. انظر المادة 65 من نظام الإجراءات الجزائية.

[28] د جلال ثروت: "نظم الإجراءات الجنائية"، مطابع السعدني، مصر، 2004، رقم 99، ص 112.

[29] حيث تبقى الاعتبارات التي أملت النص على هذا القيد قائمة كذلك بالنسبة إلى الورثة. وهو ما أخذ به قانون الإجراءات الجنائية المصري جزئياً؛ حيث أجاز لأولاد الزوج من الزوج الآخر –في جريمة الزنا– أن يتنازلوا عن الشكوى بالنظر إلى أنها جريمة تمس سمعة الأسرة جميعاً. د جلال ثروت المرجع السابق، الإشارة السابقة.

[30]DECHEIX (P.) : ‘‘Droits de la défense et défense des droits, Effets pervers de la présompti d’innocence’’, Les petites affiches- 3 avril 1995, nº40, p. 9.

د فتيحة محمد قوراري ود غنام محمد غنام: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الشارقة، 1427هـ/2006من ص 22 وما بعدها.

[31]BREIER DE L'ISLE (George) et COGNIART (Paul): "Procédure Pénale", II, Librairie Armand Colin, 1972, P. 11 ; DECLERCQ (R.): "La preuve en matière pénale", Swinnen, Bruxelles, 1988, p. 7; LEVASSEUR, CHAVANNE, MONTROUILLE et BOULOC : "Procédure Pénale", Sirez Dalloz, 1999, nº430, p. 150 ; MERLE (P.) : "Les présomptions légales en droit pénal", L.G.D.J, 1970, nº4, P. 5; PRADEL: "Droit pénal", II, Cujas, 1993, nº252, p.279.

[32] بمعنى أن تتسع هذه الحماية لتشمل لقاءات المتهم بمحاميه، وليس هناك ما يمنع أن تكون تحت بصر رجل السلطة العامة دون سمعه.

[33] وعلى الرغم من أن المادة 119 المشار إليها تكلمت عن مدة لا تزيد على ستين يوما فإن المادة 1/82 من اللائحة التنفيذية للنظام تحدثت عن مدد لا يزيد مجموعها عن ستين يوما. ولا فارق بينهما فيما نحن بصدده.

[34] د زكي محمد شناق: الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دار الكتاب الجامعي، 1443هـ/ 2021م، ص 272.

[35] د أحمد فتحي سرور: الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الكتاب الأول، الطبعة العاشرة، 2016، رقم 62، 138.

[36] لمزيد من التفاصيل حول هذا الإجراء الخطير انظر: للمؤلف: الوجيز في شرح نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دار الإجادة، الطبعة الثالثة، 1443-2022، ص 233 وما بعدها

[37] كان للإسراف في الحبس الاحتياطي وإطالة مدته التي وصلت إلى حوالي 4 سنوات لمتهمين قضي ببراءتهم من أهم ما سجلته لجنة التحقيق البرلمانية في فرنسا التي شكلتها الجمعية الوطنية الفرنسية عن قضية Outreau حيث أكدت هذه اللجنة في تقريرها رقم 3125 لسنة 2006 أن الحبس الاحتياطي يجب أن يكون هو الاستثناء وأن تكون الحرية هي القاعدة، وأن الحقيقة أحياناً وللأسف تكون بعيدة عن المبادئ وكثيراً ما تتفوق قرينة الإدانة على أصل البراءة. د أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، هامش رقم 3، ص138.

[38] وتجدر الإشارة إلى أن الوضع في القانون المقارن يميل إلى ترك مسألة التوقيف من عدمه إلى تقدير المحقق بغض النظر عن أي اعتبار آخر

[39] وإن كان من الأفضل على صعيد السياسة الجنائية العدول عن ذلك وترك مسألة جدارة المتهم بالتوقيف من عدمه للنيابة العامة تقدرها بحسب كل حالة معروضة عليها على حدة.

[40] كالجريمة المنظمة أو جرائم الإرهاب أو التي تمس أمن الدولة من جهة الخارج أو من جهة الداخل. في هذا المعنى: د خيري الكباش: حقيقة الصلة بين حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة المنظمة، معهد القضاء، ص 69 وما بعدها.

[41] وتنص المادة العاشرة من القانون الفرنسي رقم 516 لسنة 2000 على إيجاد أو تخصيص قاض له – أي مختص بالنظر في الأمر به وفي امتداد مدته – وهو قاض ستكون له خبرة لأنه سوف يتم اختياره من فئة الرئيس أو النائب الأول للرئيس أو نائب الرئيس. ويتحدد اختصاصه في فروض أربعة:

الأول، الأمر بالحبس الاحتياطي على ضوء ما تسفر عنه المناقشة الحضورية.

الثاني، الأمر بمد الحبس الاحتياطي.

الثالث، طلبات الإفراج المقدمة من المحبوسين.

الرابع والأخير، حالات مخالفة التزامات المراقبة القضائية التي يأمر بها قاضي التحقيق. وفي جميع هذه الفروض فإن القاضي المختص بالحبس الاحتياطي يرفع له الأمر بناء على أمر مسبب من القاضي المكلف بالتحقيق. وعلى الرغم من ذلك فإن ثمة من يرى أن هذا الإصلاح مازال متواضعا، إذ يتعين مراجعة النظام الإجرائي الجنائي بكامله. LAZERGES (Christine) : "Chronique de politique Criminelle, le projet de la loi renforçant la protection de la présomption d'innocence et les droits des victimes", R.S.C., 1999, N° 1, p. 166 et s.

[42] من الحقوق الأساسية للإنسان ولو كان متهماً أن يقرر الدفاع عن نفسه بالأصالة أم بالوكالة.

[43] فهو أشبه ما يكون بالتظلم من القرارات الإدارية المعروف في القانون الإداري؛ حيث يقدم إلى الجهة التي أصدرت هذه القرارات.

[44] واتصالا بذلك نطالب مع البعض بأن تقوم محكمة الموضوع –أي المحكمة الجزائية– بأن تفصل أولاً في مسألة صحة ومشروعية قرارات التوقيف التي صدرت من النيابة العامة. د محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، رقم 325، ص 601.

[45] مثل منح الشخص الذي صدر لصالحه قرار بحفظ الدعوى بعد سبق توقيفه الحق في أن يطلب نشر هذا القرار على نفقة الدولة في صحيفة يومية أو أكثر. د سليمان عبد المنعم: تطوير الاجراءات الجنائية: الحبس الاحتياطي نموذجًا، بدون مكان أو تاريخ نشر، ص 13.

[46] وإن كانت هناك دون شك نتائج أخرى لا تقل أهمية لهذه القرينة.

[47] حيث يسمح نظام الإجراءات الجزائية لرجل الضبط الجنائي بتفتيش مسكن المتهم دون الحاجة إلى استصدار إذن من النيابة العامة. راجع المادة 44 من هذا النظام.

[48] كجرائم الإرهاب أو الاتجار بالمخدرات مثلا

[49] وفي أن توفر له الدولة محاميا يندب لهذا الغرض حال عدم قدرته مالياً على تحمل نفقاته.

[50] د شريف سيد كامل: الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2005، ص 2.

[51] د إسلام إبراهيم شيحا: "الحق في محاكمة خلال مدة زمنية معقولة بين التأصيل والتفعيل"، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية جامعة الإسكندرية، 2017، العدد الأول، ص 8.

[52] وقد أشرنا إلى هذا المبدأ على الرغم من إقرار نظام الإجراءات الجزائية له صراحة في المادة 154.

[53] المادة 102 من نظام الإجراءات الجزائية.

[54] المادة 2 من نظام الإجراءات الجزائية.

[55] وإذا كان مفهوما أن يتعلق هذا الحكم –أي إبلاغ من رفع الدعوى بذلك– بالدعوى الجزائية الخاصة باعتبار أن صاحب الحق فيها قد تغيب عنه بعض أحكام القانون المتعلقة بحقوقه وواجباته في شأنها، فلا يتصور أن يكون هذا هو شأن النيابة العامة.

[56] وأن تنسحب هذه الملاحظة كذلك على الاعتراض بطريق النقض للسبب ذاته.